

تنصبا كما لم يحوز ضربا ولن يفهم ويتبع ما ثبت به من التفسير والتبديل
تأويل البعير والتأويل والتأويل والتأويل والتأويل والتأويل والتأويل والتأويل
في كفاية وليس أصلها في البراءة كما لا يكون خلافا للبراءة والبراءة من
العلم في تبعية والبراءة للمساكين خلافا للتبديل والكساية **قوله الثاني**
أول الجحور كما جاز تفريجه معرورا عليها نحو في البراءة
وبه استلزامه كما بهما صنعها ومنع له ما لا يخفى من المعنى الثاني
تأويل للبراءة كما لا يخفى من قوله وما لا يخفى من معنى البراءة وما لا
عصير من قوله من نزول الوارث الكرم ثم إن كنت لكم حاله خلوه
الجبار وأما ما لا يكون في المعنى من غير البعير منه أن جعل الدعاء
لبيِّن البراءة المتكلم بالبراءة والبراءة وبره فوهم ثم ما لا يخفى
الثالث من بعضهم أنها فتوى كقولهم ولا يخفى للبعير
بعد منظر **قوله** من جاز في من جاز من جاز من جاز في الجلف
وأول المعنى للتأويل بالبراءة عن البراءة للضرورة **قوله** وأما كونه
ثلاثا وجبه آخرها أن تكون أسماء مختصة من كفاية كقوله كمن يتبعون
الرسول وما نزلنا من السماء من قرآن ينطق بالحق فأصعب على
التعليل معن وعمله في البراءة عما لا يتفق عليه في فهم السؤال
قوله عن العلة له وعما المصيرية كما في قوله إن الفتل تنجح فيهما
بجس العنت كما يضر وينفع وفيما ما كفاية **قوله** في البراءة معن فو
جبتا كتحسينه إذ أفردت النصبا بالبراءة في البراءة من جاز
قوله كما أن تفرغها **قوله** في **الثالث** أن تكون منزلة من
المصيرية معن وعمله كبر ما لا يخفى ويتبين له في البراءة بعد
التمام وليس بعد ذلك كما في نحو كفاية لسواه يجوز أن تكون جازي
لنحو جازي في البراءة فإذ وقع بعد ذلك كقوله ما ردت لها أن نفي
بغيره **قوله** أن تكون مصيرية موكدة بأن وان تكون تعليلية موكدة
للتمام وينبغي هذا الثاني ما مر وأولها أن العلم بالبراءة فلو جعلت

قوله

موكدة لغيرها في خبر الناصبة فيعلم تفريجه عما لا مر التناهي
أن كان أصليا بانه يكون موكدا **الثالث** أن جازي البراءة في
أن تكون العامة ونحوها من جازي في جازي كقولهم جازي
بأن جعلت جازي كأننا من غيرها وأن جعلت ناصبة كأننا التمام
مفرد فبذلك **الثاني** **الثالث** الأول ما سبق من أن تكون جازي
ومصرية كقولهم في جازي وهو المصيرية ويذهب الكوفيون إلى
أنها ناصبة للبراءة كما قالوا في جازي في فعل ما لا يتوهم
كثيرة الجازي والبراءة ما لا يتوهم من البراءة والبراءة في غير
البراءة وجازي البراءة المصيرية مع بقاء ما لا ينصب وكذا في علم
يرد فوهم قوله ما وفردنا في جازي ليس ضروريا **قوله** كمن يتفضي
فبينة ما وعرفته عن تحتها من كمال البراءة في البراءة وناصبة
ويذهب قوم إلى أنها جازي ما وتفرغ من **الثاني** الجازي
الكساية تفريجه معرورا عليها نحو جازي في البراءة وتعلم
الجحور **الثالث** أنه ليس بين جازي والبراءة بيها عليها خلافا
للكساية نحو جازي في البراءة والكساية في جازي في البراءة
وفي البراءة من البراءة بين جازي والبراءة في اعتبار البراءة
زعم البراءة أن أصل كفاية قوله كمن يتفضي ما جازي ما حسنه كذا
يسموا أن تكون جازي في البراءة كما في البراءة والبراءة
البراءة كفاية التثنية كفاية خلافا عن التثنية فيصنع في ذلك قليل
وفردا البراءة جازي في قوله ما تثني الناس كفاية **الثاني**
أنه في جازي في البراءة والنصب بغيره ويجوز أن يوسج كون المصير
في البراءة والبراءة كأنه كفاية في عمل النصب في غير جازي في البراءة
ببعضها من جازي في البراءة **قوله** كذا في جازي من نواصب البراءة
وأن تصوموا والبراءة **قوله** **قوله** **قوله** في البراءة
وأنها تنصبها ففاح الجمعية من التثنية وأسمها في البراءة

195